

السرائر

[192] كتاب الصلاة أكد عبادات الشرع، وأعمها فرضا، الصلاة، لأنها لا تسقط عن المكلفين في حال من الأحوال، مع ثبات العقل، وإن تغيرت أوصافها، من قيام، أو قعود، إلى غير ذلك، وباقي العبادات قد يسقط على بعض الوجوه، وعن قوم دون قوم، فلذلك بدئ بها في أول كتب العبادات. واعلم أن الصلاة أفعال مخصوصة تتضمن تحليلا وتحريما، والقول فيها لا يخرج عن ذكر شروطها، وبيان كيفية فعلها، وما يجب أو يستحب فيها، من ذكر أو غيره، والفرق بين فرضها ونفلها، وبين ما يعرض فيها فيفسدها ويوجب القضاء وبين ما يعرض فلا يوجب القضاء، لكنه يوجب تلافيا مخصوصا، وبين ما لا يوجب ذلك، وبيان ضروبها، كصلاة المنفرد والمؤتم، والإمام، وما يضاف منها إلى أوقاتها، كصلاة الجمعة والعيدين وما يضاف منها إلى أسبابها كصلاة المسافر، والمعدور، والخسوف، والكسوف، والزلازل، والرياح، والآيات المهيولة، والخوف، والاستسقاء، والنذر، والطواف، والقضاء، والجنابة، وغير ذلك، وهذه جملة لا يكاد يخرج عن معناها شيء من أحكام الصلاة، ونحن نفسر ذلك بمشية الله تعالى وعونه. باب أعداد الصلاة وعدد ركعاتها من المفروض والمسنون الصلاة المرتبة في اليوم واليلة تنقسم قسمين: مفروض ومسنون، وكل واحد منهما ينقسم قسمين فرائض الحضر وسننه، وفرائض السفر وسننه.
